

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة المعنية

المدرسة الوطنية للإدارة

"مولاي أحمد مدغري"

إتفاقية رقم:

بين :

المدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري"، الممثلة من طرف السيدة وأكلي أم الخير، مديرة التكوين المتواصل و التعاون.

من جهة،

و الهيئة المعنية، الممثلة من طرف،

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 27 جويلية 2015، المحدد لقائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية للإدارة زيادة عن مهمتها الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2016، تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم امتحانات مهنية (مسابقة خارجية) للالتحاق برتبة دورة: لفائدة، من طرف المدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري"، بعنوان السنة

المادة 02: تلتزم المدرسة الوطنية للإدارة بتنظيم الامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى وفقاً للتنظيم الساري المفعول لاسيما ما يلي:

- إعداد مواضيع الامتحانات
- تنظيم وسير العملية
- تصحيح أوراق الامتحانات
- تسليم النتائج النهائية

المادة 03: تلتزم (الهيئة المستفيدة) بتقديم كل المعلومات الضرورية لضمان سير الامتحانات المهنية (مسابقة خارجية) طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط وفقاً للمنشور رقم 05 المؤرخ في 10 أفريل 2006.

المادة 04: حدد عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات المهنية (مسابقة خارجية) للالتحاق برتبة (..) مترشح.

المادة 05: حددت تكاليف تنظيم الامتحانات المهنية (مسابقة خارجية) حسب عدد المترشحين ب: (..) دج للمترشح الواحد، ويقدر المبلغ الإجمالي ب: (..) دج.

يدفع إلى حساب العون المحاسب للمدرسة المبين أدناه كما يلي:

حساب الخزينة رقم: 198/136 المفتاح 40 (عمليات خارج الميزانية)

أو الحساب الجاري البريدي رقم: 30-18382 مفتاح 89

الرقم التعريفي الإحصائي NIS: 096416285000240

الرمز التعريفي الضريبي NIF: 408002000110089

المادة 06: لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوانين التاليين:

المدرسة الوطنية للإدارة " مولاي أحمد مدغري "
13 شارع عبد القادر قادوش حيدرة - الجزائر

.....

المادة 07: تبرم هذه الاتفاقية لمدة الخدمات المقدمة، و بإمكان أي من الطرفين طلب تعليقها أو فسخها، ولا يكون الدفع إلا مقابل الخدمات المقدمة.

المادة 08: في حالة نزاع قد ينجم عن هذه الاتفاقية، يحاول الطرفان تسويته بالتراضي و إن استحال ذلك يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

المادة 09: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية في أربع (04) نسخ.

حرر بالجزائر في

الهيئة المعنية

عن / المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة

"مولاي أحمد مدغري"

وبتفويض منه

الملحق

المبلغ الإجمالي	تكلفة المترشح الواحد	العدد الكلي للمترشحين	عدد المترشحين حسب الرتب		
					
..... دج	 دج	 مترشح	...	...	...